



## إشكاليات ومعوقات تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية

د. عمر ارحومة أبورقية\*

### ملخص البحث:

إن أداء المحكمة الجنائية الدولية لعملها يرتبط بصورة أساسية بمسألتين أساسيتين، الأولى، إيجاد آلية مناسبة تمكن المحكمة من الشروع في ممارسة اختصاصاتها كما هي محددة في النظام الأساسي للمحكمة وتدفع الدول في نفس الوقت إلى قبول المساهمة في إنجاح عمل هذه المؤسسة الدولية. والثانية، توفير آلية قادرة على تجسيد عمل المحكمة واقعياً والسهر على تنفيذ ما قد يصدر عنها من قرارات وأحكام. وغير ذلك فإن قرارات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية سوف تبقى حبيسة الرفوف والمكاتب، وتظل هذه المحكمة عديمة الفاعلية. ويوضح هذا البحث الإشكاليات والمعوقات التي تقف حجرة أمام قدرة المحكمة الجنائية الدولية في إجراءات تنفيذ الأوامر والأحكام التي قد تصدرها، من خلال التطرق إلى مواد النظام الأساسي للمحكمة وكذا طبيعة المجتمع الدولي المفتقر لآلية التنفيذ الإلزامية الذي تعمل فيه المحكمة، ذلك أن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ملاحقة ومحكمة عتاة مجرمي الحروب وعدم إفلاتهم وإنزال العقاب العادل بحقهم، وبالتالي يتطلب بالضرورة وجود آلية فعّالة في تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة سواء في إدراج هذه الآليات في نظامها الأساسي أو في تطبيقها العملي على القضايا المعروضة أمامها، وحتى لا تكون هذه المؤسسة مجرد مؤسسة شكلية وتبقى أوامرها وأحكامها رهينة الرفوف والمكاتب.

\* عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية للعلوم الإسلامية - كلية الاقتصاد والتجارة - قسم العلوم السياسية.

## تقديم:

تعد المحكمة الجنائية الدولية إحدى المؤسسات القانونية الدولية الحديثة العهد، حيث تقرر إنشاء هذه المحكمة في روما عام 1998 (بأغلبية 120 صوتاً، بينما صوتت 7 دول ضدها تشمل الولايات المتحدة الأمريكية وامتنعت 21 دولة عن التصويت)، ودخلت حيز النفاذ في 2002/07/01م. وتختص هذه المحكمة بملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الأشد خطراً على المجتمع الدولي كجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان وجريمة الحرب، ونجاح هذه المحكمة يتوقف على عوامل عدة منها؛ مدى قدرة المحكمة في تنفيذ أوامرها وأحكامها وكذا طبيعة العقوبات المنصوص عليها في نظامها الأساسي، فكلما كانت آلياتها في تنفيذ الأوامر والأحكام وطبيعة عقوباتها قوية كلما كانت المحكمة ذات أهمية وكفاءة وفاعلية وكلما كانت آلياتها وطبيعة عقوباتها ضعيفة كلما كانت المحكمة غير ذات فاعلية بل ومشجعة على ارتكاب المزيد من هذه الجرائم.

## أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث في التعرف على مدى الجدوية من إنشاء هذه المحكمة من طرف المجتمع الدولي في ظل ضعف وغياب آليات تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة، وما يترتب على ذلك من خطورة استمرار الانتهاكات والجرائم وإفلات مجرمي الحروب من العقاب في ظل وضع المحكمة الجنائية الدولية هذه.

## إشكالية الدراسة:

يطرح هذا البحث تساؤلات ألا وهي؛ ما مدى قدرة المحكمة ونجاحتها في تنفيذ ما قد يصدر عنها من قرارات وأحكام؟، وماهي طبيعة نظام العقوبات، وهل تتناسب مع طبيعة الجرائم المدرجة في نظامها الأساسي؟، ذلك أن الجرائم التي تنظر فيها المحكمة هي جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الحرب وجريمة العدوان وهي جميعها جرائم خطيرة باعتراف المجتمع الدولي، ويحاول هذا البحث الإجابة على هذا التساؤل من خلال التطرق إلى مواد النظام الأساسي للمحكمة ذات العلاقة بآليات تنفيذ القرارات والأحكام وطبيعة نظام العقوبات.

## الفرضية المستخدمة:

يهتم البحث بدراسة الجرائم التي تعد جرائم دولية خطيرة وتتطلب مواجهتها قوانين صارمة من حيث قرارات وأحكام وآليات التنفيذ وكذا طبيعة نظام العقوبات فيها، فكلما كانت المحكمة ذات آليات فاعلة كلما كانت ذات نتائج إيجابية، وكلما كانت ذات آليات ضعيفة كلما كانت ذات نتائج سلبية وعديمة الفاعلية.

### المنهج المستخدم:

اعتمد هذا البحث المنهج الاستقرائي، وذلك لغرض بيان مظاهر التقصير والإشكاليات في بعض مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بإجراءات القبض وتسليم المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

### هيكلية الدراسة:

لقد تم تقسيم الدراسة تقسيماً يتماشى وطبيعة هذا البحث، والذي يسعى الباحث من خلاله إلى إظهار المعوقات والإشكاليات في مجال تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة وكذلك طبيعة نظام العقوبات فيها، فهناك إشكالية القبض على المتهمين وتسليمهم (مبحث أول) وإشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية (مبحث ثان) وهناك عيوب تتعلق بطبيعة نظام العقوبات (مبحث ثالث).

### المبحث الأول: إشكالية تنفيذ أوامر المحكمة:

لا شك أن المحكمة الجنائية الدولية بذلت من أجله الكثير من الجهود لحوالي أكثر من نصف قرن من الزمان وواجهت في مسيرتها الكثير من الصعاب حتى صارت حقيقة ملموسة، وهي بذلك تمثل نقلة نوعية مهمة في تاريخ القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الجنائي بشكل خاص.

وإذا كان إنشاء هذه المحكمة تمثل انتصاراً للإنسانية والعدالة وسيادة القانون، فإن التحدي والرهان الكبير يتمثل في تنفيذ ما قد يصدر عنها من أوامر وأحكام على أرض الواقع، حيث إنه إذا انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لمباشرة عملها، فإنها بحاجة إلى تعاون الدول المعنية بالقضية المعروضة أمامها، وهذا التعاون يتطلب العديد من الأمور المتعلقة بالدعوى مثل: اعتقال الأشخاص المطلوبين وتسليمهم إلى المحكمة، وتقديم الأدلة والوثائق والمعلومات وكل ما تطلبه دواعي التحقيق والمحاكمة.

ولما كانت المحكمة الجنائية الدولية لا تملك الأجهزة الفرعية المتخصصة للقيام بالتعاون في مجال التسليم، فقد اعتبرت المحكمة أن هذا النظام مبني على المعاهدات بين الدول ويقويه تعاون السلطات الوطنية للحصول على الأدلة وتأمين وصول المتهمين أمام المحكمة للتحقيق معهم، وبالتالي تفتقد المحكمة الجنائية الدولية إلى أجهزة محددة من أجل القبض على المتهمين وتسليمهم، حيث إن الغالب في الجرائم التي تنظرها المحكمة يكون مرتكبوها من الشخصيات السياسية والعسكرية وهو ما يقف حائلاً، كما أنه ليس من السهل على المحكمة الجنائية الدولية أن تجبر الأجهزة الوطنية أن تقبض وتسلم المتهمين طالما أن الدول نفسها لا ترغب في إجراء التسليم حتى لو لُوِّحَ بتوقيع عقوبات دولية على الدول غير المتعاونة مع المحكمة كالسودان على سبيل المثال (فريجة، 2011: ص 307).

وثمة أمر آخر يثير المخاوف ويصل بمشكلة التسليم إلى مستوى الأزمة ويتمثل فيما تحظره بعض الدول من خلال أنظمتها الدستورية والقانونية من تسليم الرعايا، مما قد يؤثر بدرجة كبيرة على عمل المحكمة.

### المطلب الأول: إشكالية القبض على المتهمين وتسليمهم:

بما أن المحكمة بحكم طبيعتها لا تملك أية إمكانيات لتعقب المتهمين ومن ثم إلقاء القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة فإن أداءها لعملها بصورة فاعلة يتوقف على التعاون الدولي والمساعدة القضائية من جانب الدول، "حيث تتعاون الدول الأطراف تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجرّيه في إطار اختصاصاتها من تحقيقات في الجرائم الدولية والمقاضاة عليها" (المادة 86 من النظام الأساسي). ولأن النظام الأساسي للمحكمة يمثل قاسماً مشتركاً بين مختلف الدول، وحلاً وسطاً بين مختلف الرؤى والاتجاهات فإنه لم يكن ممكناً الذهاب أبعد من إشارته إلى "تكفل الدول الأطراف فيه إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون" (المادة 88 من النظام الأساسي). ويعتبر هذا التعاون إجبارياً بموجب المادتين 86 ((الالتزام التام بالتعاون)) و87 ((التي تحدد أشكالاً، ومجالات، ومقتضيات خاصة للتعاون)) من قانون روما.

فالمادة 86 من نص اتفاقية روما تنص على أن "تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجرّيه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

أما المادة 87 من الاتفاقية ذاتها فقد نصت في فقرتها الأولى على أن "تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف. وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام". فبموجب هذا النص للمحكمة الحق في أن تلزم الدول الأطراف المعنية بالقضية بضرورة تقديم كل أوجه التعاون مع المحكمة.

وقد علقّت المادة 88 من الاتفاقية على التعاون بالنص التالي: "تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون...." (شاهين، 2004: ص 244).

ووفقاً لهذا النص يجب على المحكمة احترام الإجراءات والأنظمة القانونية المتبعة في الدول التي يطلب منها التعاون. وهذا الأمر قد يدخل المحكمة في إجراءات طويلة ومعقدة تتبع عادة في الأنظمة القانونية الداخلية للدول، الحصول على المعلومات والأدلة الخاصة بالقضية وللتحقيق والقبض على كل شخص تطلبه المحكمة.

وهذا أمر ليس من السهل إجراؤه في كل الدول، فقد يصطدم بالكثير من المعوقات السياسية والقانونية الموجودة في أنظمة هذه الدول ( SUR ، 1999: P.44 ).

وفي هذا الصدد يقول البروفيسور سيرج سور Serge SUR موضحاً مدى الإشكاليات التي يمكن أن تحدث في حالة طلب المحكمة تعاون سلطات دولة معينة معها من "أنه يمكن أن يشار هنا إلى مسألة التعاون فيما يتعلق بالأدلة والوثائق والمستندات الخاصة بالقضية، ومسألة التعاون الخاصة بتسليم الأفراد المطلوبين في القضايا ( SUR ، 1999: P.44 )".

في المسألة الأولى والخاصة بالأدلة والبراهين يمكن للمحكمة أن تصطدم بفكرة الأمن القومي التي يمكن أن تتذرع بها الدولة المطلوب منها التعاون مع المحكمة. فالكثير من الدول تستخدم هذه الفكرة وتلجأ إليها غالباً من أجل إبعاد أي تدخل أجنبي يمس بعض المواضيع الحساسة المتصلة بأمنها الوطني. ويمكن للدولة أن تلجأ إلى هذه الفكرة بطريقة تعسفية أثناء تعاونها وتعاملها مع المحكمة الجنائية الدولية. فلا تبدي الدولة أي تعاون في هذا المجال، ولا تتيح للمحكمة الحصول على الأدلة والوثائق الخاصة بالقضية المعروضة أمامها لارتباطها بأمر داخلية عديدة.

وبالنسبة للمسألة الثانية والخاصة بتسليم الأفراد المطلوبين لقضايا دولية تختص المحكمة بنظرها، فهذه المسألة أيضاً شائكة في كثير من الأحيان، خاصة إذا كان الشخص المطلوب يتمتع بمركز سياسي وشعبي متميز داخل الدولة التي ينتمي إليها، فهنا النظام السياسي حتى وإن تعامل بحسن نية بشأن هذه القضية قد يجد صعوبة كبيرة في تقديم كل سبل التعاون مع المحكمة خصوصاً إذا كان تسليم هذا الشخص قد يسبب بعض المشاكل الداخلية بين الحكومة وأتباع هذا الشخص، وبالتالي عمل أزمة داخلية في الدولة (شاهين، 2004: ص 245). ويمكن أن نشير هنا إلى موضوع الحصانة، سواء كانت حصانة دولية أو داخلية، فهي لا تمنع المحكمة من القبض على الشخص وممارسة اختصاصها.

وبمعنى آخر إن رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات لن يكونوا بمعزل عن المساءلة الدولية من قبل المحكمة وذلك إذا ما دخلت حيز النفاذ وباشرت مهمتها، غير أن هناك استثناءات على التعاون الدولي والمساعدة القضائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، إذ يجوز رفض الطلبات الخاصة بالمساعدة استناداً إلى وجود قانون أساسي للتطبيق العام في الدولة المطلوب منها (المادة 3/93 من النظام الأساسي) وعلاوة على ذلك، يجوز رفض الطلبات لحماية الأمن القومي طبقاً للمادة (72) والمادة (93 "4 و 5")، ويجوز كذلك للدولة رفض المساعدة التي تتطلب منها انتهاك التزاماتها بمقتضى القانون الدولي المتعلق بالحصانة الدبلوماسية للشخص أو ملكية دولة ثالثة ما لم تتحقق المحكمة أولاً من التنازل عن تلك الحصانة من الدولة الثالثة، حيث نصت المادة

(98 "1" من النظام الأساسي) على أنه يتعين على الدولة التي يقيم على إقليمها أحد الأشخاص المتمتعين بالحصانة، ولا يحمل جنسيتها - كرئيس دولة أجنبية أو ممثل دبلوماسي - أن تحصل براءة على موافقة الدولة التي ينتمي إليها قبل أن تقدمه إلى المحكمة (القاضي، 2011: ص 136-137).

ويتضح لنا من هذا الحديث أن قيام المحكمة بأداء الدور الخاص بها تواجهه العديد من الصعاب القانونية والعملية، مثل قبول الدول لتدخل المحكمة بإجراءاتها وتعارض ذلك مع الأنظمة القانونية السائدة في الدول، وتسليم بعض الأشخاص المتمتعين بالحصانة. فكل هذه مسائل شائكة تحتاج من كل الدول إلى القيام بمراجعة لدساتيرها وقوانينها الداخلية، حتى لا يحدث أي تعارض بين القوانين الداخلية والالتزامات القانونية الدولية التي تضعها اتفاقية روما (SUR، 1999: P.43).

### المطلب الثاني: افتقار المحكمة لآلية العقاب الرادعة للدول الراضية للتعاون:

تلتزم الدول الأطراف في النظام الأساسي، بالتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة في ما تجرّبه من تحقيقات أو أية إجراءات أخرى (المادة 1/86 من النظام الأساسي)، أما فيما يتعلق بالدول غير الأطراف، فإن للمحكمة أن تطلب تعاونها بناءً على اتفاق خاص مع هذه الدولة أو على أساس آخر مناسب (المادة 1/87 ب من النظام الأساسي).

ولنا أن نتساءل ما هو العمل مع افتراض عدم تعاون دولة طرف في الاتفاقية مع طلبات المحكمة؟ في هذه الحالة إذا أردنا تطبيق قواعد المجازاة والعقاب الموجودة في القانون الدولي العام، فهي غير كافية وفقاً لوجهة نظر الأستاذ سيرج سور Serge SUR لكن بالرجوع إلى نص الاتفاقية نجد المادة 87 في فقرتها السابعة تتحدث عن هذا الموضوع. فهي تبين أنه في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويجول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام. يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هذا المجلس قد أحال المسألة إلى المحكمة. فوفقاً لهذا النص يتم إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأعضاء التي نصت على قيامها المادة 112 من الاتفاقية.

ولم تبين الاتفاقية ما هي نوعية القرارات والتوصيات التي يمكن أن تلجأ إليها جمعية الدول الأطراف، ومدى تأثيرها على الدول الراضية للتعاون مع سلطات المحكمة. فالباب هنا مفتوح للجمعية باتخاذ ما تشاء من إجراءات في مواجهة الدول المخالفة. ويمكن للمحكمة أن تلجأ إلى طريق آخر بإحالة القضية في حالة عدم وجود أي تعاون من قبل دولة معينة إلى مجلس الأمن الدولي للنظر فيها، ولكن في هذه الحالة يشترط أن تكون القضية ذاتها قد تم رفعها منذ البداية من قبل مجلس الأمن الدولي و ليس من قبل طرف آخر (الفقرة السابعة من المادة 87 من النظام الأساسي).

أما بشأن تعاون الدول غير الأطراف في النظام الأساسي مع جهود المحكمة فقد تناولت في ذلك المادة 87 من خلال فقرتها الخامسة. فقد نصت على أن "للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر".

وتضيف الفقرة أنه "في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن الدولي إذا كانت القضية المنظورة قد تم رفعها من قبل مجلس الأمن الدولي (الفقرة الخامسة من المادة 87 من النظام الأساسي)".

وهنا يتوجب علينا أن نشير إلى ثغرة في نظام الحماية الذي تضعه اتفاقية روما وذلك فيما يتعلق بوضعية الدول غير الأطراف. وهذه الثغرة تكمن في أن الشكوى إذا ما كانت مرفوعة بموجب مبادرة عن المدعي العام أو بموجب مبادرة من دولة طرف، أي ليست مرفوعة من قبل مجلس الأمن الدولي، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص إلا إذا كانت الدولة التي حدثت على إقليمها الانتهاكات أو دولة الجنسية بالنسبة للمتهم، عضواً في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية أو على الأقل قبلت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر القضية، فإذا لم تكن الدولة المعنية طرفاً ولم تقبل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولم تكن الشكوى مقدمة من قبل مجلس الأمن الدولي، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يحق لها نظر الدعوى.

وإذا قامت دولة غير طرف ولم تقبل باختصاص المحكمة بارتكاب انتهاكات خطيرة وجسيمة لحقوق الإنسان في مواجهة رعاياها على سبيل المثال، ولم يتحرك مجلس الأمن الدولي بموجب الصلاحيات التي يعترف له بها ميثاق الأمم المتحدة، ستجد نفسها عاجزة عن مواجهة هذه الانتهاكات (POLITI:1999 ، P840). ولكن في الواقع يبقى التزام الدول الأطراف مجرداً، لأن المحكمة الجنائية الدولية لا تمتلك أي وسائل لفرض قراراتها على دولة طرف، إذ لا توجد آلية لمعاقبة الدولة في حالة عدم إذعانها لطلبات المحكمة أو قراراتها، إذ لا يتضمن قانون روما ما يحول بشكل فعال دون عرقلة دولة طرف عمل المحكمة، حيث قد تحيل المحكمة القضايا كحل أخير، على جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن وذلك حسب كيفية بدء الدعوى (كوكلر، 2011: ص 211). ولكون الآلية الوحيدة التي يوفرها النظام القانوني الدولي الحالي بهذا الخصوص هي ما يسمى بآلية التعاون الدولي في مجال تعقب واعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية، والاستجابة لطلبات المساعدة القضائية الدولية بموجب المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 45/117 (كوكلر، 2011: ص 126-137)، فقد كان من

غير المقبول أن يخرج النظام الأساسي عن هذه القاعدة، فمثلت طلبات التعاون المقدمة من المحكمة إلى الدول أقصى ما يطمح إليه، واهتدى عند وضعه بمواد المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، خاصة المادة الخامسة فيما يتعلق بالكيفية التي تقدم بها طلبات التعاون والمادة الثامنة فيما يتعلق بالقيود على استخدام الأدلة وكذلك المادة الرابعة عشر المتعلقة بقاعدة تحديد أغراض التسليم.

على أنه يمكن إبداء ملاحظة مفادها أن الدول التي ستتردد في تسليم مواطنيها المتهمين بارتكاب جرائم معينة بناء على طلب من دولة ما سيراودها نفس التردد عندما تتلقى طلباً بتقديم مواطنيها إلى المحكمة، والسؤال هنا هل تستطيع المحكمة توفير الضمانات الضرورية للموضوعية والاستقلال، والتي من شأنها الدفع بالدول إلى قبول تسليم مواطنيها إلى المحكمة؟.

إن خيار التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وطبيعة التزامات الدول بتقديم المساعدة، ونطاق هذه الالتزامات سيكون له أثر هام ليس في مسألة السيادة والقوانين الدستورية فحسب، وإنما في فعالية المحكمة نفسها، ومن هنا كان الخيار المناسب هو إنشاء آلية للتعاون الفعال تقوم على نظم التعاون والمساعدة القضائية القائمة، مع الاحترام الكامل لأحكام القوانين والإجراءات الوطنية وتكييفها حسب الاقتضاء مع السمات الخاصة للتعاون بين المحكمة والدول (الحميدي، 2005: ص 130-131).

### المبحث الثاني: إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة:

تنفذ العقوبات التي تقرها المحكمة الجنائية الدولية في دولة تعينها هذه المحكمة من ضمن قائمة الدول التي أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم، وتكون العقوبة التي تقرها المحكمة ملزمة للدول الأطراف، ولا يكون لها تعديلها بأي حال من الأحوال، وللمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب للاستئناف أو إعادة النظر، ولا يحق للدولة التي تنفذ فيها العقوبة الحيلولة دون ممارسة المحكوم عليه لحقه في طلب هذا الاستئناف أو إعادة النظر، وأثناء مدة العقوبة تكون أوضاع السجن محكومة بقانون دولة التنفيذ، بينما الإشراف على التنفيذ تختص به المحكمة (يشوي، 2010: ص 268-269).

وفي حال عدم تعيين المحكمة، دولة التنفيذ ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية المقر، على أن تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن.

والجددير بالذكر هنا أن أوضاع السجن يحكمها قانون دولة التنفيذ على أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بموجب معاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع ولا يجوز بحال من



الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسراً من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ (الشكري، 2011: ص216).

أما في ما يتعلق بتنفيذ تدابير التعزيم والمصادرة، فتتولى الدول الأطراف كل فيما يخصه تنفيذ التدابير التي تأمر بها المحكمة وذلك دون المساس بحقوق الطرف الثالث الحسن النية (الشكري، 2011: ص216-217)، إلا أن المسألة الحاسمة في كل محاكمة هي تنفيذ الأحكام، لأن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها بحكم طبيعتها جهاز لتنفيذ الأحكام (قشي، 2000: ص430-458).

والتساؤل المطروح هو كيف سيتم تنفيذ العقوبات والأحكام الصادرة عن المحكمة وهل هناك إمكانية لتنفيذها إذا صدرت؟

### المطلب الأول: إشكالية الاعتماد على الدول الأطراف:

لم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة أية إشارة إلى التزام الدول الأطراف بالاعتراف بأحكام المحكمة وتنفيذها وكل ما ورد حول هذا الموضوع هو التحدث عن دور الدول في تنفيذ أحكام السجن، ذلك الدور المرهون بموافقة ورضى الدولة ذاتها، والتي ستعينها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت للمحكمة قبولها الأشخاص المحكوم عليهم، ومع أنه قد أشير إلى أن المحكمة عند تعيينها لدولة التنفيذ ينبغي أن تراجع جملة أمور منها:

1- وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقاً لمبادئ التوزيع العادل كما ستحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.  
أراء الشخص المحكوم عليه وجنسيته وأية عوامل تتعلق بظروفه أو ظروف الجريمة أو التنفيذ الفعلي للحكم (الحميدي، 2005: ص134).

إلا أن احتمال عدم تعيين أية دولة يبق وارداً، إما لأن الدول لا ترغب في وضع سجونها تحت تصرف المحكمة، أو أن المحكمة قد تقرر عدم التنفيذ في أي من الدول الراغبة بذلك و في هذه الحالة يجب اللجوء إلى الحل التكميلي الذي بموجبه يتم تنفيذ العقوبة في سجن الدولة المضيفة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية المقر المشار إليها في المادة الثالثة من النظام الأساسي.

وفي الوقت الذي كان ينبغي أن ينص النظام الأساسي على الاعتراف والتنفيذ المباشر لأوامر المحكمة وقراراتها وأحكامها فلم يستطع النظام الأساسي سوى التقرير بأن امتناع دولة طرف عن الاستجابة لطلبات التعاون مع

المحكمة يعطي للمحكمة الحق في اتخاذ قرار بذلك تحيله إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كانت الجريمة متعلقة بجريمة العدوان (الحميدي، 2005: ص134) .

علاوة على ما تقدم فإن جريمة العدوان تعد خارج نطاق اختصاصات المحكمة إلى أجل غير محدد، فالتساؤل المطروح هو ما عسى جمعية الدول الأطراف أن تفعله عندما تحيل إليها المحكمة قراراً بامتناع دولة طرف أو رفضها للتعاون مع المحكمة في ظل عدم امتلاك المحكمة لوسائل فعّالة للضغط على الدول قصد الاستجابة لقرارات المحكمة وتنفيذ أحكامها؟ هل يمكن حينها التعويل على الآليات التي يوفرها النظام القانون الدولي؟.

إذ ليس هناك في النظام الأساسي ما يلزم الدول الإذعان لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة ولا لتنفيذ ما قد يصدر عنها من قرارات وأحكام، وهو ما يجعل من عملية التنفيذ الحلقة الأشد ضعفاً والأكثر هشاشة في النظام الأساسي للمحكمة (الحميدي، 2005: ص134) .

### المطلب الثاني: إشكالية الاعتماد على مجلس الأمن الدولي "

تعد مسألة الاعتماد على دور مجلس الأمن الدولي أو على أي مؤسسة أخرى من مؤسسات النظام القانوني الدولي يبدو أمراً ليس ذا أهمية كبيرة (علامي، 1994: ص366) خاصة وأن المحكمة بالأساس قد أنشئت لسد ثغرة كبيرة بدت فيها مؤسسات النظام القانوني الدولي القائمة عاجزة و غير ذات فعالية. فمن خلال استقراءنا للواقع - مما لا يخفي على الجميع - نرى أن مجلس الأمن ما هو إلا مؤسسة انفردت بنفسها واتخذت لها دوراً تسلطياً بعيداً عن مصالح الدول الأعضاء، فبمجرد أن يتعارض قرار يصدر عن مجلس الأمن الدولي مع مصلحة واستراتيجية أحد من أعضائه ترى أن ذلك العضو - انطلاقاً من مصلحته الخاصة - يقف ضد ذلك القرار. وانطلاقاً من ذلك لا يصدر مجلس الأمن قراراً بالاتفاق إلا إذا كان موافقاً لمصلحة تلك الدول الخمسة دائمة العضوية فيه فقط ولا حساب لمصالح الدول الأخرى (صقر، 2007: ص31).

لذلك فالأحكام التي تصدرها المحكمة لا يمكن لها التنفيذ في إطار مجلس الأمن الدولي، إذ أن تنفيذها سيضطد بمصالح الدول الكبرى، وعليه يجب أن تكون أحكام المحكمة تراعي جانب مصالح الدول الأعضاء في مجلس الأمن وإلا فلا يرجى لأحكامها أن ترى النور يوماً. غير أن الأمر تغير بعد حرب الخليج وحرب البلقان - التي خاض فيها حلف شمال الأطلسي حرباً ضد يوغسلافيا - تماماً فلم يعد هناك رأي لجميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن وإنما الأمر هو أمر الولايات المتحدة الأمريكية فقط، فقد لاقت الولايات المتحدة الأمريكية معارضة في مجلس الأمن وخصوصاً في مسألة حرب يوغسلافيا، ولكنها مع ذلك ضربت بآراء الآخرين عرض الجدار (صقر، 2007: ص31).

وهذا يعني أن لو تمت السيطرة على جميع العقوبات التي تواجه المحكمة، فإن العقبة الكؤود التي تتمثل في كيفية تنفيذ تلك الأحكام التي تصدرها المحكمة لا يمكن حلها والسيطرة عليها، ذلك أن الأحكام غالباً ما تصطدم بمسألة الكيل بمكيالين فلا يمكن بناءً على ذلك - بغض النظر عن من هو المنفذ لأحكام المحكمة - تنفيذ تلك الأحكام، وبالتالي لا يمكن لأحكام المحكمة أن ترى النور يوماً ما لم يتم الاتفاق دولياً على هيئة مستقلة تنطلق من مصالح الدول كافة تمنح صلاحية تنفيذ أحكام المحكمة بعيداً عن سلطة وتأثير الدول الكبرى. ولو بقي الحال هكذا فسوف تملأ رفوف المحكمة بملفات الأحكام التي لا يرجى لها أن ترى النور وسوف تكون الأحكام الصادرة كلها أحكاماً مع وقف التنفيذ عملياً.

### المبحث الثالث: عيوب في طبيعة نظام العقوبات:

من خلال استعراض النظام الأساسي للمحكمة وبالتحديد الباب السابع الخاص بالجزاءات الواجبة التطبيق يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالقيام بفرض العقوبات الآتية:

- 1- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ثلاثون سنة.
- 2- السجن المؤبد.
- 3- فرض غرامة مالية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- 4- مصادرة العائدات والممتلكات أو الأموال الناتجة مباشرة أو غير مباشرة عن الجريمة وذلك دون المساس بأطراف أخرى حسنة النية.

### المطلب الأول: ضعف نظام العقوبات:

يلاحظ من خلال استعراض الجزاءات التي وردت بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي يمكن توقعها على الأشخاص الذين تتم إدانتهم لارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام اقتصرها على عقوبة السجن سواء كان مؤبداً أو لعدد محدد من السنوات حيث لم يتقرر للمحكمة إمكانية الحكم بعقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث أخذ الباب السابع من النظام الأساسي المتعلق بالعقوبات حيزاً كبيراً من النقاش والجدل في مؤتمر روما وخاصة العقوبات الواجبة التطبيق، وقد اختلف الرأي حول عقوبة الإعدام بين مؤيد لإدراجها مثل الدول العربية والإسلامية وعدد من الدول كرادع للجرائم الخطيرة التي تختص بها المحكمة، وبين معارض لإدراجها مثل الدول الغربية، كما أن عدداً من الدول كالمكسيك والبرتغال تعارض إدراج عقوبة السجن المؤبد وترى أن تقتصر العقوبة على السجن على عدد معين ومحدد من السنوات. ورأت غالبية الدول أن تكون الغرامة عقوبة تكميلية وليست عقوبة أصلية وأن يتم تخصيص المبالغ المتحصلة من الغرامات لضحايا الجريمة.. وكان اختلاف وجهات النظر حول عقوبة الإعدام والسجن المؤبد والحد الأقصى من السجن = = = واسعاً جداً وقدمت مقترحات عدة

لم ترض أي موقف. وكانت حجج الدول الراضية لعقوبة الإعدام والسجن المؤبد أن قوانينها الوطنية لا تنص على هاتين العقوبتين، وأن المجتمع الدولي يتجه إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وبالتالي لم تدرج هذه العقوبة في نص النظام الأساسي واكتفى كحل توفيقى بالنص في المادة (80) على أنه ليس في النظام الأساسي ما يمنع الدول من فرض العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، كما تم النص على عقوبة السجن لمدة أقصاها (30 سنة) وتوقيع عقوبة السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الماسية بالشخص، واعتبرت الغرامة والمصادرة عقوبتين إضافيتين (الطاهر منصور، 2000: ص223).

أي أن المحكمة الجنائية الدولية ضمت في اختصاصها أشد الجرائم الدولية إلا أن عقوبتها لا تتناسب مع جسامتها بحيث تشملها عقوبة الإعدام، فالجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة هي من أشد الجرائم خطورة التي هي موضع اهتمام دولي وتتسم بالفظاعة والقسوة الأمر الذي يجعل العقوبة الرادعة عليها حتى في إطار القوانين الداخلية هي عقوبة الإعدام، إلا أن عدم إدراج هذه العقوبة من ضمن الجزاءات التي يجوز للمحكمة فرضها على من يثبت ارتكابهم لجرائم دولية يرجع الأمر في ذلك إلى عدة أسباب يمكن إجمالها في الآتي:

أولاً: المعارضة الشديدة من قبل العديد من الدول وخاصة الدول الغربية ودول أمريكا الجنوبية بشأن إدراجها ضمن الجزاءات التي تفرضها المحكمة وهذا يتماشى مع الاتجاهات الحديثة لتلك الدول المتمثلة في الدعوة المستمرة للوصول إلى إلغائها من قوانينها، وقد استقر الرأي النهائي على عدم إدراجها حيث تمت الاستعاضة عنها بإيراد نص المادة 80 من النظام الأساسي التي تعطي حق للدول بتطبيق قوانينها الوطنية.

ثانياً: الدور المهم والمؤثر الذي تلعبه المنظمات الإنسانية وجمعيات حقوق الإنسان في الدعوة المستمرة إلى إلغاء هذه العقوبة القاسية، وخاصة الدور الذي مارسه من خلال مؤتمر روما المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، الأمر الذي أدى إلى عدم إدراجها من ضمن العقوبات الواردة.

ثالثاً: الاتجاه العام من قبل غالبية الدول إلى إلغاء عقوبة الإعدام وقيام العديد منها بإلغائها فعلاً من قوانينها وذلك بسبب التطور الذي لحق بمفهوم حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي عموماً (الطاهر منصور، 2000: ص224).

وبالتالي يمكن القول بأن عدم إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية توقيعها على من تتم إدانتهم لارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام يمثل من أهم المآخذ على هذا النظام التي تم التوصل إليه بعد جهود كبيرة طال بها الزمن فامتدت عقوداً بين المد والجزر والنقاش والجدل، وبعد كل ذلك يأتي هذا النظام مخيباً للآمال في القضاء على كل ما من شأنه المساس بأمن واستقرار المجتمع



الدولي فاتحاً المجال أمام إفلات المجرمين من الجزاء الرادع والعاقل، الأمر الذي يقود إلى عدم الجدية في الحد من ارتكاب مثل تلك الجرائم الخطيرة، بل يمكن القول بأن في ذلك تشجيعاً على التمادي في ارتكابها. فإذا كانت الأفعال المرتكبة توصف بالوحشية والجسامة وينتج عنها أضرار فادحة تمس أمن واستقرار المجتمع الدولي ويكون العقاب عليها لا يزيد عن السجن فلا شك أن هذا الأمر يشجع على ارتكابها ولا يؤدي إلى الحد منها أو إنحائها، ومع ذلك وبالرغم من كل الدعوات والأصوات التي تنادي بإلغاء عقوبة الإعدام بصورة نهائية باعتبارها عقوبة قاسية، إلا أنها تمثل في الواقع جزءاً رادعاً وعادلاً على ارتكاب مثل تلك الجرائم التي يقتصر ضررها على دولة معينة بل قد تؤدي إلى الإضرار بالأمن والاستقرار في المجتمع الدولي بأسره.

وبالتالي فإن عدم إدراج عقوبة الإعدام من ضمن الجزاءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمثل أهم الانتقادات التي يمكن توجيهها إلى هذا النظام (الظاهر منصور، 2000: ص 226).

من جهة ثانية أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إمكانية فرض غرامة مالية كواحدة من العقوبات وهو ما يثير العديد من الشكوك فيما يتعلق بنظام العقوبات.

فالغرامات المالية موجودة وشائعة الاستخدام في جميع القوانين، غير أن السماح باستخدام الغرامات المالية كعقوبة على جريمة بموجب القانون الدولي أمر مشكوك فيه، فالجرائم المذكورة في النظام الأساسي هي أشد الجرائم الدولية جسامة وهي جرائم تخل بسلم الإنسانية وأمنها، ومن المستغرب ألا يعاقب مرتكبو هذه الجرائم إلا بالغرامات، حيث لا يمكن أن توجد أية ظروف مخففة تبرر مثل هذه العقوبة (الحميدي، 2005: ص 123)، وحتى فيما يتعلق بعقوبة السجن كان من المفترض والملائم أن ينص النظام الأساسي للمحكمة على حد أدنى لهذه العقوبة مدته ست سنوات على الأقل، إذ لا يمكن أبداً فهم الحكمة من وراء معاقبة شخص مدان في جريمة من جرائم القانون الدولي الأشد خطورة بالسجن لسنة أو سنتين (الحميدي، 2005: ص 123).

**المطلب الثاني: استبعاد أحكام العفو وإشكالية التعامل معه في حالة صدوره من السلطات الوطنية:**

يلاحظ في هذا الصدد أنه على الرغم من أن المؤتمر لم يتعرض بعمق لمسألة العفو العام، الذي قد يصدر عن الدولة لمصلحة مرتكبي جرائم الحرب، وأن النظام الأساسي للمحكمة لا يأخذ بالعفو سواء كان خاصاً أو عاماً، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (110) على أنه (للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة....) وعليه فإن العفو العام، الذي يلغي تجريم الفعل بقانون، يتعارض مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة، أما العفو الخاص الذي يمنح من قبل الرئيس فقط ويعطي صلاحية له أن يعفو عن الجاني، فيمكن

أن يفسر باعتباره محاولة للتهرب من المسؤولية التي يجب أن يتحملها الجاني، الأمر الذي يوجب على التشريعات الوطنية عدم الأخذ بنوعي العفو بالنسبة للجرائم الواردة في نظام المحكمة (الشاوي، 2007: ص193).

كما أنه وفقاً للمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن هذا العفو إذا صدر عن دولة طرف، فمن الممكن تفسيره من قبل المحكمة الجنائية الدولية كحالة من حالات عدم رغبة الدولة في التحقيق أو إقامة الدعوى، فالمتهم بارتكاب مثل هذه الجرائم يخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ويمكن محاكمته حتى لو استفاد من العفو العام، شريطة أن يكون هذا العفو قد صدر قبل التحقيق مع المتهم، أما إذا صدر هذا العفو العام بعد التحقيق معه من قبل الدولة، فإن هذه القضية إذا ما رفعت إلى المحكمة الجنائية الدولية فإن هذه المحكمة ربما تقرر عدم قبولها على أساس المادة 17 / 1 / ب (الرشيدي، 2003: ص61-62).

ولم يتعرض أيضاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأحكام العفو عن عقوبة بصفة مطلقة، ويرجع ذلك إلى طبيعة اختصاص المحكمة وهو الاختصاص التكاملي، وذلك على اعتبار أنها لا تعد سلطة قضائية أعلى من سلطات القضاء الجنائي الوطني بل هي مكملة له، وبالتالي فإن العفو عن العقوبة لا يكون من اختصاص هذه السلطة القضائية الأعلى وإن كان ذلك لا ينفي ضرورة النص على أحكام العفو في النظام الأساسي للمحكمة متى كان الحكم صادراً منها وليس من سلطات القضاء الجنائي الوطني وذلك على سند من القول بأن غياب أحكام العفو في النظام الأساسي قد يترتب آثاراً سلبية تتلخص في أنه سيقطع خط الرجعة على المحكمة إذا ما أخطأت في إجراءات المحاكمة وصار الحكم غير قابل للاستئناف بموجب أحكام القاعدة رقم (150) من المادة (81) من النظام الأساسي حيث سيتحمل الجاني هذا الخطأ لحين صدور قرار الإفراج تحت شرط إذا ما وافقت المحكمة على ذلك. (إبراهيم، 2009: ص418).

كما أن النظام الأساسي للمحكمة لم يتضمن أية أحكام من شأنها أن تحدد أثر صدور قرار العفو من السلطات الوطنية، وهو ما يترتب أثراً على جانب كبير من الأهمية ألا وهو تقييد تحريك الدعوى الجنائية الدولية، وذلك بسبب صدور حكم نهائي في الدعوى بمعرفة القضاء الجنائي الوطني الذي جاء العفو كأثر مترتب عليه. وإذا ما أذعت المحكمة بأن قرار العفو صدر بغرض حماية المتهم من المثل أمامها وهو أمر تقديري، فإن هذا الادعاء يرد عليه بأن نصوص النظام الأساسي تكلمت عن الصورية بأسلوب مرن يتيح لها فرصة وصف أي إجراء بالصورية دون وضع القيود الموضوعية لتقدير ذلك. (إبراهيم، 2009: ص419).

## الخاتمة

### أولاً: الاستنتاجات:

نستخلص من خلال هذا البحث ما يلي:

\* افتقار المحكمة الجنائية الدولية للآليات الفاعلة في مجال القبض وتسليم المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

\* إن الاعتماد على الدول في عملية القبض وتسليم المتهمين غير ذات فعالية، إذ قد تتعارض أوامر القبض والتسليم مع دساتير الدول وقوانينها الداخلية.

\* ليس هناك في النظام الأساسي ما يلزم الدول بالإذعان لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة ولا لتنفيذ ما قد يصدر عنها من قرارات وأحكام.

\* الاعتماد على مجلس الأمن الدولي في عملية القبض وتسليم المتهمين غير ذات جدوى، إذ قد تصطدم بسياسة الكيل بمكيالين والمعايير المزدوجة .

\* ضعف وهشاشة نظام العقوبات، ذلك أن طبيعة الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي تعد جرائم خطيرة فمن غير المقبول أن تكون من ضمن العقوبات هو فرض غرامة مالية واستبعاد عقوبة الإعدام نهائياً.

\* غياب النص على أحكام العفو في النظام الأساسي متى كان الحكم صادراً منها وليس من سلطات القضاء الجنائي الوطني، وعدم معالجة اشكالية قرار العفو في حالة صدوره من السلطات الوطنية على المتهمين.

### ثانياً: التوصيات:

1 - إنشاء أجهزة دولية من موظفي الدول، ويساندهم مختصون من المحكمة الجنائية الدولية، تكون بمثابة قوة شرطة دولية تختص بشؤون القبض والتسليم وتضمن كفاءة تنفيذ أحكام المحكمة، كي لا تفقد المحكمة سلطاتها في مواجهة الدول الكبرى ذات النفوذ والسيطرة على العلاقات الدولية، وحتى تضمن الدول أيضاً المساواة الكاملة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

2 - على الدول إجراء تعديلات على دساتيرها بحيث تتواءم مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - إجراء تعديلات على نظام العقوبات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث تتصف بالشمول وذلك بإدراج عقوبة الإعدام وأحكام العفو.



## لائحة المصادر والمراجع

### المراجع العربية

- 1- هشام محمد فريحة؛ "القضاء الدولي الجنائي"، ط1، (دار الرياسة للنشر والتوزيع: عمان - الأردن، 2011).
- 2- المادة 86 من النظام الأساسي.
- 3- المادة 88 من النظام الأساسي.
- 4- شاهين علي شاهين؛ اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية لعام 1998، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ((مجلة محكمة يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس))، العدد الأول، السنة السادسة والأربعون، يناير/2004.
- 5- رامي متولي القاضي "إطالة على المحكمة الجنائية الدولية و دورها في مواجهة الانتهاكات الإنسانية في إقليم دار فور بالسودان"، (دار النهضة العربية: القاهرة، 2011).
- 6- الفقرة السابعة من المادة 87 من النظام الأساسي.
- 7- الفقرة الخامسة من المادة 87 من النظام الأساسي.
- 8- هانس كوكلر؛ "العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق: عدالة عالمية أم انتقام شامل؟"، ترجمة: محمد جليل، إشراف د. حميد لشهب، (منشورات 2011، TOP EDITION، 2011).
- 10- علاء الدين شحاتة؛ "التعاون الدولي لمكافحة الجريمة"، (دار إيتراك للنشر و التوزيع: القاهرة، 2000).
- 11- أحمد قاسم الحميدي؛ المحكمة الجنائية الدولية (الجزء الثاني) العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، ط1، (مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز - اليمن 2005).
- 12- لندة معمر يشوي؛ "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها"، (دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، 2010).
- 13- علي يوسف الشكري؛ "القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير"، ط2، (دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، 2011).
- 14- الخير قشي؛ "إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع"، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2000).
- 15- أفيلال أحمد علامي؛ "دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن"، (المغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة الحسن الثاني 1994).



- 16- نبيل صقر؛ "وثائق المحكمة الجنائية الدولية"، (دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007).
- 17- الطاهر منصور؛ القانون الدولي الجنائي "الجزاءات الدولية"، (دار الكتاب الجديد المتحدة: بيروت/ لبنان، 2000).
- 18- سلطان الشاوي؛ "أثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التشريعات الداخلية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يصدرها أساتذة كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة التاسعة والأربعون، يوليو/2007.
- 19- مدوس فلاح الرشيدي؛ آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاقية روما لعام 1998: مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، يونيو/2003.
- 20- نجاة أحمد إبراهيم؛ "المسئولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني"، بدون طبعة، (منشأة المعارف: الإسكندرية، 2009).

#### المراجع الأجنبية

- 1- Serge SUR, "La Convention de Roma entre Les ONG et le Conseil de Sécurité", in . R.G.D.L.P.1/99,P.44
- 2- Mauro POLITI, Le Statut de Rome de la CourPénale Internationale: Le point de vue d'un négociateur, R:G.D.I.P., 1999.